الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

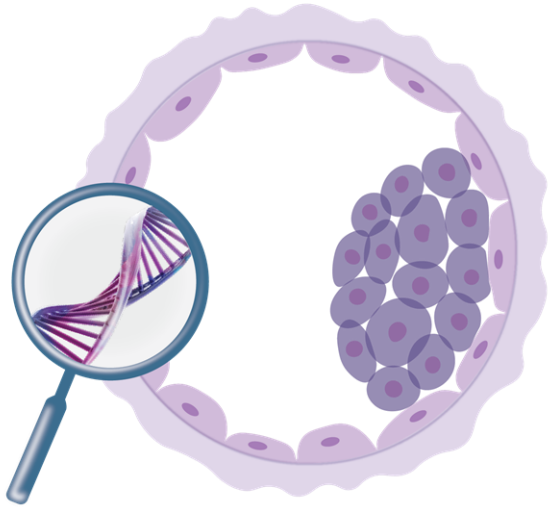

المؤتمر الطبي الفقهي لمستجدات تقنية مساعدة الإنجاب والفحص الوراثي للأجنة قبل الإرجاع وأخلاقياتها

4-6 مارس 2023م

أخلاقيات الحمل بجنين مطابق لأخيه للانتفاع به لعلاجه أو للانتفاع من الخلايا الجذعية زراعة النخاع

د. عبدالله بن عدلان عدلان

المدير التنفيذي لقسم الأخلاقيات و الامتثال، المعهد الوطني لبحوث الصحة

مؤسس و رئيس اللجنة الوطنية لأخلاقيات الصحة، المجلس الصحي السعودي

مكان الأخلاقيات

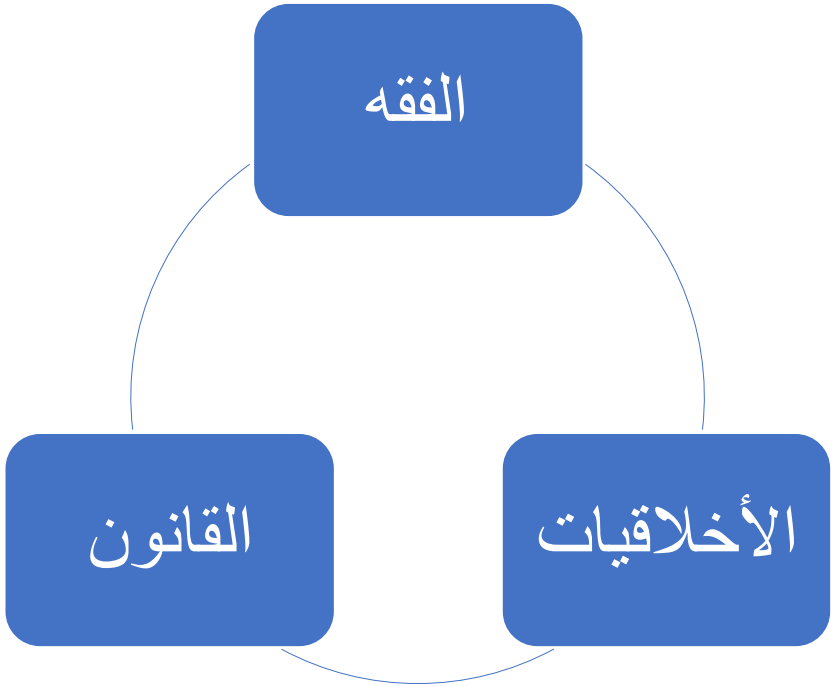

الخلاصة

- لأي درجة يمكننا تشييء الطفل (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)
- لا يمكن القول بإطلاق جواز "تفصيل" طفل ليكون بنك انسجة لأخيه فقط
- (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرء ما نوى) إن أراد الأبوين طفلا لأسبابه المشروعة، فقد يسيغ الحديث عن إمكانية جواز استخدام التقنية لإنتاج طفل منقذ.
- في حالة الطفل المنقذ، يمكن القول بوجاهة تضارب المصالح الكافي لكف يد الأبوين عن قرار استخدام الطفل المتكرر
- في حالة تمييز الطفل المنقذ فإن له رفض استخدامه كبنك انسجة

المحاور

- الحكم على الشيء فرع من تصوره
- حلول الأطباء التقنية
- شبهة التشييء
- التفصيل بين نوعين من أنواع الاستفادة من اللقائح وهي:
  - زراعة الانسجة من الأجنة (اللقائح)
  - إنجاب طفل متماثل جينيا مع الطفل ليكون منقذه
- مكان النية في الانجاب
- حكم الطفل الغير مميز وأهلية أبواه في اتخاذ القرار
- حكم الطفل المميز وحمايته

الحكم على الشيء فرع من تصوره...

- قد يقدر المرض على أسرة في طفلها بحيث يحتاج هذا الطفل لإجراءات باضعة كثيرة خلال حياته لتخفيف معاناته أو التعامل مع مرضه.
- في الحالة التي سنذكرها نقول إن الطفل هذا مصاب بما يستدعي العلاج عن طريق غرس نخاع عظام متبرع مناسب له جينيا ومناعيا
- في بعض الحالات قد يحتاج الطفل المريض في المستقبل لعمليات غرس نخاع متعددة أو عمليات غرس لأعضاء أخرى مثل الكلي أو جزء من الكبد.
- في الحالة العادية العادية يتم عرض المؤشرات المناعية وفصيلة أنسجة هذا الطفل على قواعد بيانات المتبرعين لإيجاد المتبرع الأمثل.

حلول الأطباء التقنية

- ونظرا لخطورة الأمر حيث قد يصل الطفل لمرحلة احتياج تؤدي لهلكته إن لم يتم التعامل مع الحالة
- قد يكون ذلك الاحتياج متكررا مما يؤثر على أولوية الطفل في حالة ندرة نوع انسجته المناعية
- قد يكون ذلك الاحتياج المتكرر أو حتى المنفرد ذو تكلفة تفوق ما يطيقه الأبوين أو حتى ما هو متاح لهما من الخدمات الصحية أو الخدمات التأمينية.
- لو تجاوزنا الأمور المالية فإنه يستحيل تجاوز الأمور اللوجستيه التي أقلها الانتظار هم الانتظار و سباق الزمن لإيجاد متبرع في الوقت المناسب.
- وعليه يقترح بعض الأطباء على الوالدين التدخل بتقنيات أطفال الأنابيب كحل مثالي وسريع لتلك المشاكل

الحلول

زراعة الانسجة التي يحتاجها الطفل المريض من بويضة ملقحة من الوالدين	إنجاب طفل متماثل جينيا مع الطفل ليكون منقذه

شبهة التشييء

- الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (الكهف - ٤٦)
- قد يدعي عفريت من الإنس أنه لا بأس بالتعامل مع الطفل كأنه شيء مستشهدا بواو العطف بين المال و البنين. فالشيء معطوف هنا علي شيء
- والرد أزعم أنه في قوله تعالى: ۞لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (الإسراء - ٧٠)

زراعة الانسجة من الأجنة (اللقائح)

- إتمام عملية التلقيح المخبري وانتاج بويضة ملقحة تحمل كل ما يحتاجه الطفل المريض جينيا
- يتم التعامل معها مخبريا لعزل وزراعة الأنسجة التي يحتاج لها الطفل المريض دون الحاجة لإنتاج الطفل المنقذ.

لسؤال هنا: هل تنعقد الحقوق ومن ضمنها حفظ الكرامة الإنسانية عند التلقيح دون نفخ الروح؟

- لا يحسن هنا التعامل بحساسية كبرى بافتراض عدم تهيئة سبل التحضين التي قد تؤدي لنمو يتوافق مع فهمنا لمبدأ نفخ الروح بشروطه الشرعية (تمام عدد أيام محددة بعد التلقيح)

إنجاب طفل متماثل جينيا مع الطفل ليكون منقذه

- يتم هنا ارجاع اللقيحة للرحم لتنموا نموا طبيعيا وتتطور لتكون الطفل المنقذ
- بهذه الطريقة يكون الطفل المريض في وضع أحسن من ناحية جاهزية المتبرع الآنية عندما يحتاج له

لسؤال هنا: هل يعد انتاج الطفل المنقذ من الأسباب المشروعة للإنجاب؟

- على ماذا انعقدت نية الأبوين؟ وكيف لنا أن نحوكمها.
- إن كانت النية انتاج طفل منقذ فهل يستقيم لنا أن نشيىء الطفل هنا والتعامل معه كأداة لخدمة غاية أخرى
- إن كانت النية التمتع بأنجاب الأطفال وحدث عرضا إمكانية الاستفادة الطبية، فما الذي يترتب عليه

نية إنجاب الطفل المنقذ

- في هذه الحالة النية ليست منعقدة على إنجاب طفل لذاته لحفظ النسل أو التمتع بزهرة الحياة الدنيا، بل لإنجاب طفل يستخدم كأداة طبية لخدمة طفل آخر.
- وذلك مخالف للأسباب للدرجة التي قد تؤثر على الحكم الأخلاقي أو الشرعي لعملية الإنجاب وفق الظروف الموضحة في سياق هذه الورقة

أزعم أنه لا يمكن إعطاء حكم موضوعي لحالة بعينها فيما يخص النيات. لكن قد نستطيع التنويه عن أهمية النية وصعوبة فصلها عن الحكم بوضع تصور عمومي يجوز أو يمنع بناء على ما يعرفه صاحب القرار من نفسه ونيته.

نية إنجاب الطفل المنقذ (قرينة المنع)

كل ما نستطيعه هو البحث عن قرائن فساد النية.

مثلا: في حالة كون الأبوين كبيرين في السن ولا يصالحان للإنجاب لأي سبب، وانعقدت نيتهم على الخضوع للآلة الطبية بغرض إنجاب طفل منقذ، فإنني لا اعتقد بالسماح لهما أو للمنشئة الصحية للقيام بذلك. وذلك أن الضرر المتوقع علي الطفل المنقذ نفسيا ومعنويا يتجاوز المصلحة المنعقدة في احتياج أخيه.

نية الإنجاب بصورة عامة

- مبدأ حفظ الكرامة : قد يعتبر القرارانتهاك لكرامة الطفل المنقذ الإنسانية إذ أن سبب وجوده الظاهري هو أن يكون مستودع أنسجة حيوية لأخيه المريض. فتكون قيمته الشخصية -كأداة عليها خدمة هدف معين- أقل من قيمة أخيه المستهدف انقاذ.
- للطفل المنقذ كامل الحق امتلاك قيمته الذاتية لنفسه و بنفسه وليس كمجرد مستودع انسجة كما الأنعام مثلا التي نسمنها للاستفادة منها وليس لحقوقها في الكينونة و الحياة.
- على الرغم من ذلك قد يتولد لدى الطفل المنقذ إحساس بأنه يتم استغلاله لعلاج أخيه و قد يتطور الأمر في نفسه لإحساس بالامتهان

حال الطفل قبل سن التمييز (يتبع)

الدافع الذي أوعز للأبوين أن ينجباه سيحتم عليهما استخدامه للغرض الذي دفعهما للإنجاب، وهنا السؤال عن ماهي حدود الصلاحيات التي بعدها يتدخل مقدم الخدمة الطبية أو جهة محايدة لإنقاذ الأبوين من ثقل القرار إن كان هناك استيعاب لحجم المهمة الملقاة عليهم، أو حماية الطفل المنقذ

حال الطفل بعد سن التمييز

- يجب حماية قرار الطفل بعدم التعرض الأذى لحماية أيا كان إن لم يرغب بذلك
- يجب حماية الطفل من تبعات القرار والتي قد يكون من ضمنها تجريم القرار من قبل الوالدين واعتباره جحودا او عقوقا

يجب دخول طرف محايد لتقييم درجة قبول الطفل المميز و التأكيد علي حمايته وعلى الأبوين أن يكونا على دراية بتلك الإجراءات قبل طلب التدخل في انتاج الطفل المنقذ

الخلاصة

- لأي درجة يمكننا تشييء الطفل (المال والبنون زينة الحياة الدنيا)
- لا يمكن القول بإطلاق جواز "تفصيل" طفل ليكون بنك انسجة لأخيه فقط
- (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل إمرء ما نوى) إن أراد الأبوين طفلا لأسبابه المشروعة، فقد يسيغ الحديث عن إمكانية جواز استخدام التقنية لإنتاج طفل منقذ.
- في حالة الطفل المنقذ، يمكن القول بوجاهة تضارب المصالح الكافي لكف يد الأبوين عن قرار استخدام الطفل المتكرر
- في حالة تمييز الطفل المنقذ فإن له رفض استخدامه كبنك انسجة

والله أعلى و أعلم

د. عبدالله بن عدلان عدلان